في القنية عن ابي حنيفة رواية انهما تفسد والاصح
انهما لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد
صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس
مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة
لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى
قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في
الصلوة سواء كان في صلوته او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان
قصد الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى
ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار

اما لو قصد [illegible] القرأة دون الفتح ح

مطلب
في الفتح على المصلي

له انه ذكر فلا يفسد الصلوة وليهما انه قصد الجواب
فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضي
خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني
قيل له هل له غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلاه
انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم تغير
بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي
حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان تحرك
شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله
يريد اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة
الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في
الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)